أساليب التعاقد وفق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي

د. عبدالرحمن بن علي الريس

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة:

لما كانت الإدارة تعمل من أجل المصلحة العامة فقد وضع القانون الإداري من النظريات ما يضمن به تحقيق تلك المصلحة.

وقد جاءت نظريات القانون الإداري في هذا الشأن مقيدة لحرية الإدارة في التعاقد من نواح متعددة وأهم تلك القيود الواردة على حرية التعاقد ما يلي:

١. شكل العقد.

٢. إبرام العقد باسم جهة الإدارة.

٣. اختيار المتعاقد[١].

وتطبيقاً لذلك فقد صدر نظام المنافسات والمشتريات الحكومية [٢] في المملكة العربية السعودية ونص في مادته الثانية بأن "يهدف النظام الآتي:

١- تنظيم الإجراءات ذات الصلة بالأعمال والمشتريات ومنع استغلال النفوذ وتأثير المصالح الشخصية فيها وذلك حماية للمال العام.

٢- تحقيق أفضل قيمة للمال العام عند التعاقد على الأعمال والمشتريات وتنفيذها بأسعار تنافسية عادلة.

٣- تعزيز النزاهة والمنافسة وتحقيق المساواة وتوفير معاملة عادلة للمتنافسين تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص.

---

(١) انظر: القانون الإداري ماجد راغب الحلو، دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٤م، (صـ٤١٢).

(٢) نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٢٨) وتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٤٠هـ.

٤- ضمان الشفافية في جميع إجراءات الأعمال والمشتريات.

٥- تعزيز التنمية الاقتصادية[١].

ويتكون نظام المنافسات والمشتريات الحكومية من سبعة أبواب وذلك على النحو الآتي:

الباب الأول: أحكام عامة.

الباب الثاني: أساليب التعاقد.

الباب الثالث: العروض والترسية.

الباب الرابع: إبرام العقود وتنفيذها.

الباب الخامس: بيع المنقولات.

الباب السادس: النظر في الشكاوى.

الباب السابع: أحكام ختامية.

وقد بلغت مجموع مواد النظام تسعاً وتسعين مادة، كما صدرت لائحته التنفيذية مفصلة لما أجمله النظام.

وسأقتصر على دراسة الباب الثاني المعنون بـ "أساليب التعاقد" راجياً من الله عزّ وجل التوفيق والسداد.

(١) نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، المادة (٢) مصدر سابق.

المبحث الأول

مبادئ التعاقد وأساليبه

المطلب الأول: مبادئ التعاقد الإداري:

تعتمد أساليب التعاقد على أسس عامة لضمان الحصول على أفضل العروض من الناحية المالية والفنية، من خلال ضمان اشتراك أكبر عدد ممكن من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وهذه الأسس تسمح للإدارة بأن تكون إجراءاتها ذات شفافية عالية وحيادية وعدم الطعن فيها، مع إعطاء الثقة للراغب في التعاقد معها في تقديم عرضه في الخدمة المفروضة من الإدارة [1]. هذا وقد أشار نظام المنافسات والمشتريات الحكومية صراحة إلى المبادئ الأساسية له في المواد من الثالثة إلى الثامنة ونوردها بإيجاز على النحو التالي:

١ - قصر التعامل مع الأشخاص المرخص لهم بمزاولة الأعمال المطروحة:

حيث جاء في المادة الثالثة من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، تتعامل الجهات الحكومية عند تنفيذ أعمالها وتأمين مشترياتها مع الأشخاص المرخص لهم بذلك طبقاً للأنظمة والقواعد المتبعة[2]. كذلك بينت المادة أحوال التعامل مع الأجانب داخل المملكة واشترطت التأكد من عدم توافر أكثر من شخص محلي[3].

---

(١) أنظر الأصول القانونية لإبرام العقود الإدارية، عامر نعمة هاشم، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م، (صـ١٥٣).

(٢) نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٢٨) وتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٤٠هـ، المادة الثالثة.

(٣) نفس النظام، المادة الثالثة، البند (٢)، مصدر سابق.

٢- محلية التعامل:

قصر المنظم السعودي التعامل لتأمين المشتريات وتنفيذ الأعمال على الأشخاص المحليين كمبدأ عام، وأجاز استثناء التعامل مع الأشخاص الأجانب في حال عدم وجود أكثر من شخص محلي للقيام بتأمين المشتريات والأعمال المطروحة. هذا وقد حددت اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية[1] شروط التعامل مع المؤسسات والشركات الأجنبية على النحو التالي:

أ- عدم وجود أكثر من شخص محلي مؤهل ويتم التحقق من ذلك من خلال الإعلان في البوابة، وموقع الجهة الحكومية.

ب- موافقة وزارة الاستثمار للاستثمار.

ج- إجراء التأهيل اللازم وفق أحكام النظام ولائحته التنفيذية.

د- الالتزام بأحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات.

ويجب أن يكون تأمين المشتريات والأعمال التي ينفذها أشخاص أجانب وفقاً لأساليب التعاقد المنصوص عليها في النظام ولائحته التنفيذية.

٣- المساواة والشفافية والعلانية:

ويعد مبدأ المساواة والشفافية والعلانية وتكافؤ الفرص من أهم المبادئ التي تقوم عليها المنافسات والمشتريات الحكومية، وعلى ذلك جاءت نصوص نظام المنافسات ولائحته

(١) اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٢٤٢)، وتاريخ ٢١/ ٣/ ١٤٤١هـ، المادة الرابعة.

التنفيذيه مؤكدة على تلك المبادئ حيث نصت المادة الرابعة، من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية على أنه (يعطى جميع الأشخاص الراغبين في التعامل مع الجهة الحكومية ممن توافر فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل فرصاً متساوية ويعاملون على قدم المساواة) [1]، كما نصت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية على:

- يجب على الجهة الحكومية إبلاغ كافة المتقدمين للمنافسة بأي تعديل يطرأ على المنافسة[2].
- كما أن العلانية في المنافسة مبدأ أساس من مبادئ المنافسة حيث أكدت المادة السادسة من نظام المنافسات على أن (تخضع المنافسة العامة لمبادئ العلانية)[3].
- وأكدت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للنظام [4] أيضاً على هذا المبدأ.

وإلى جانب مبدأ العلانية فهناك مبدأ الشفافية الذي يعد كذلك من أهم المبادئ الأساسية في المشتريات الحكومية ويتمثل في وضوح نوايا الجهة الحكومية ونشر المعلومات التي تمكن المقاول أو المورد من فهم الأعمال والمشتريات [5]. حيث قضت المادة الخامسة من النظام على

(١) نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، المادة (الرابعة)، مصدر سابق.

(٢) انظر: اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ، المادة (الأولى) مصدر سابق.

(٣) انظر: نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، المادة (السادسة) مصدر سابق.

(٤) اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات، المادة الأولى (الفقرة الأولى) مصدر سابق.

(٥) انظر: العقود الإدارية في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، شرح نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي (م/١٢٨)، ١٤٤٠هـ، ولائحته التنفيذية، د. سالم بن صالح المطوع، ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م،المطبعة الرابعة (صـ٥٩).

أنه:

- (توفر للمتنافسين معلومات واضحة وموحدة من الأعمال والمشتريات المطلوبة وبمكنون من الحصول عليها في وقت محدد)[1].
- كما نجد أن المنظم السعودي نص صراحة على إعلان نتائج المنافسة وإشعار بقية المتنافسين بذلك بنتائج المنافسة[2].

٤- يجب أن يكون قبول العروض والتعاقد طبقاً لأحكام النظام واللائحة التنفيذية وطبقاً للشروط والمواصفات ووثائق المنافسة.

وهذا مبدأ أساس في قبول العروض والتعاقد بموجبها ويترتب على الإخلال بهذا المبدأ إلغاء المنافسة أو فسخ العقد، حيث قضت المادة السابعة من النظام على أنه "لا يجوز قبول العروض والتعاقد بموجبها إلا طبقاً لأحكام النظام"[3]، أيضاً ما نصت عليه المادة (الأولى) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات على أنه: (لا يجوز للجهة الحكومية تعديل الشروط والمواصفات وجداول الكميات بعد تقديم العروض إلا وفقاً لأحكام النظام)[4].

إذن نجد أن المنظم السعودي أكد على أن قبول العروض والتعاقد يجب أن يتم وفق ما نص عليه النظام ولائحته التنفيذية.

---

(١) نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، المادة (الخامسة)، مصدر سابق.

(٢) انظر: المصدر نفسه، المادة (التاسعة والأربعون).

(٣) المصدر ذاته، المادة (السابعة).

(٤) اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية المادة الرابعة ، مصدر سابق .

٥- أن يكون الطرح والتعاقد في حدود الاحتياج الفعلي للجهة الحكومية:

وهو ما جاءت به المادة الثامنة من نظام المنافسات حيث أوردت "يكون طرح الأعمال والمشتريات والتعاقد في حدود الاحتياجات الفعلية للجهة الحكومية وبأسعار عادلة لا تزيد عن الأسعار السائدة في السوق"[١].

المطلب الثاني: أساليب التعاقد الإداري وفق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية:

(الإدارة ملزمة دوماً قبيل إبرام العقود الإدارية بإتباع طرق وأساليب محددة في اختيار المتعاقد معها، وتعتمد أساليب اختيار الإدارة للمتعاقد معها على محاولة التوفيق بين اعتبارين أساسيين متعارضين)[٢].

أولهما: ضرورة المحافظة على المال العام وتوفير أكبر وفر مالي للخزانة العامة لذا فإن الإدارة تلتزم باختيار المتعاقد الذي يقدم أفضل الشروط المالية.

ثانيهما: يتعلق بمراعاة الناحية الفنية للإدارة، لذا تلتزم باختيار أكفأ المتقدمين لأداء الخدمة.

وفي النظام السعودي تتعدد أساليب التعاقد الحكومي حسب ما نص عليه نظام المنافسات والمشتريات الحكومية وإن كانت المناقصة العامة المفتوحة هي الأسلوب الأول والأساس في التعاقد، وإلى جانب المناقصة العامة توجد أساليب أخرى ونعرض لها إيجازاً لأنها تمثل مدار بحثنا ونتطرق لكل أسلوب على حده في المباحث القادمة.

---

(١) انظر: نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، المادة (الثامنة)، مصدر سابق.

(٢) العقود الإدارية، دكتورة صباح المصري، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م، (صـ١٣١).

وحددت المادة الثانية والثلاثون من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية هذه الأساليب بالنص: "للجهة الحكومية تنفيذ أعمالها ومشترياتها، وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة، بإحدى الأساليب الآتية:

١. المنافسة العامة.

٢. المنافسة المحدودة.

٣. المنافسة على مرحلتين.

٤. الشراء المباشر.

٥. الاتفاقية الإطارية.

٦. المزايدة العكسية الإلكترونية.

٧. توطين الصناعة ونقل المعرفة.

٨. المسابقة"[١].

(١) انظر: اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، المادة الثانية والثلاثون، مصدر سابق.

المبحث الثاني

التعاقد بأسلوب المنافسة العامة والمحدودة

المطلب الأول: مفهوم المنافسة العامة:

المنافسة بصفة عامة هي مجموعة الإجراءات التي تلتزم الإدارة بإتباعها لتلبية احتياجاتها وصولاً إلى التعاقد مع صاحب أفضل العروض المقدمة وفقاً للشروط والمواصفات المطلوبة للعمل [١].

والمنافسة العامة بصفة خاصة هي المنافسة التي لا تحديد فيها لعدد المتنافسين وتهدف المنافسة المفتوحة إلى إعطاء الفرصة لدخول أكبر عدد من المتنافسين للتنافس ويتم إعطاء الفرصة عن طريق اختيار السعر المناسب، كما تهدف إلى المساواة بين الراغبين في التقدم للمنافسة[٢].

وجاء في المادة الثامنة والعشرون من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية "تطرح جميع الأعمال والمشتريات في منافسة عامة عدا ما يستثنى منها بموجب أحكام النظام"[٣].

وبذلك نجد المنظم السعودي اتفق مع بعض التشريعات المقارنة[٤] في ذلك.

---

(١) العقود الإدارية، د. محمد سمير محمد جمعة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م، (صـ٣٧).

(٢) الأسس العامة للعقود الإدارية، د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٠٩، (ص١٢٧).

(٣) انظر: نظام المنافسات والمشتريات الحكومية المادة (٢٨) مصدر سابق .

(٤) انظر: قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المصري للعام ٢٠١٨م.

المطلب الثاني: إجراءات المنافسة العامة:

تمرّ المنافسة العامة في النظام السعودي يعدد من الإجراءات، والتي رسمها نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، وتأتي هذه الإجراءات والمراحل ابتداءً من الإعلان مروراً بالتقديم من المتنافسين ومرحلة فتح المظاريف الفنية والمالية، ومرحلة تقييم العروض والاستبعاد، وأخيراً الترسية على العرض الفائز، وكل هذه المراحل حددها النظام واللائحة بإجراءات محددة(١).

وتأتي إجراءات الإعلان عن المنافسة في مقدمة تلك الإجراءات والمراحل بل تمثل أهمها من الناحية العملية بل تحقق الهدف الأساس من أسلوب المنافسة العامة، ويمثل أولى المراحل ليتقدم من يرغب في الاشتراك في المنافسة بعرضه أثناء المدة ما بين الإعلان عن تلقي العروض وإغلاق باب التقدم بالعطاءات وهو إجراء ضروري بجسد مظهراً من مظاهر الشفافية لدى جهة الإدارة (٢).

نصت المادة الثالثة والثلاثون من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية(٣) على عدد من الإجراءات وأناط بجهة الإدارة مراعاتها لأهميتها وذلك بقولها "تعلن الجهة الحكومية عن المنافسة العامة وفقاً للإجراءات الآتية:

(١) انظر نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الباب الثاني ، مصدر سابق .

(٢) الوجيز في العقود الإدارية دراسة قانونية تحليلية تطبيقية وفقاً لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، د. عمر الخولى، الطبعة التاسعة ١٤٤٠هـ ٢٠١٩م، (صـ٦٣).

(٣) انظر: اللائحة التنفيذية نظام المنافسات والمشتريات، المادة الثالثة والثلاثون، مصدر سابق.

١- أن يكون الإعلان عن جميع المنافسات العامة في البوابة على أن يستمر الإعلان حتى الموعد النهائي لتقديم العروض وللجهة الحكومية بالإضافة إلى الإعلان في البوابة أن تعلن في موقعها الإلكتروني أو الجريدة الرسمية أو أي وسيلة أخرى تراها مناسبة.

٢- يتم الإعلان خارج المملكة للأعمال والمشتريات التي تتم في الخارج وتلك التي لا يتوافر لها أكثر من متعهد أو مقاول واحد داخل المملكة وذلك بالإضافة إلى الإعلان عنها في الداخل وفقاً للمشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة.

٣- يكون الإعلان خارج المملكة في المواقع الإلكترونية الإعلانية في البلد المراد تنفيذ الأعمال والمشتريات فيه وفي الموقع الإلكتروني لسفارة المملكة إن وجد ويجوز للجهة الحكومية أن تضيف على تلك الوسائل أي وسيلة أخرى تراها مناسبة على أن يكون الإعلان باللغتين العربية والإنجليزية ولغة البلد المعلن فيه وفي أي لغة أخرى ترى الجهة الحكومية مناسبتها.

٤- يجب أن يتضمن إعلان المنافسة العامة البيانات الآتية كحد أدنى.

أ- اسم الجهة المعلنة.

ب- رقم المنافسة ووصفها وغرضها.

ج- مجال التصنيف إن وجد.

د- تكاليف وثائق المنافسة ومكان رفعها.

ه- آخر موعد لاستقبال العروض وتاريخ فتح العروض.

٥- في حال تعثر نشر إعلان المنافسة العامة في البوابة لأسباب فنية يعلن عنها في الجريدة الرسمية وموقعها الإلكتروني والموقع الإلكتروني للجهة صاحبة المشروع على أن تقوم الجهة بنشر الإعلان في البوابة عند عودتها للعمل ما لم تنتهي مدة تلقى العروض[١].

لقد راعى المنظم في المملكة العربية السعودية منح الراغبين في التقدم إلى المنافسة العامة الفرصة الكافية بتقديم عطاءاتهم، وعلى ضوء ذلك جاءت المادة الرابعة والثلاثون من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية بما نصه: "يجب ألا تقل المدة من تاريخ نشر الإعلان في البوابة وحتى الموعد النهائي لتقديم العروض عن الآتي:

أ- خمسة عشر يوماً للأعمال والمشتريات التي تبلغ كلفتها التقديرية خمسة ملايين ريال فأقل.

ب- ثلاثون يوماً للأعمال والمشتريات التي تبلغ كلفتها التقديرية أكثر من خمسة ملايين وتقل عن مائة مليون ريال.

ج- ستون يوماً للأعمال والمشتريات التي تبلغ كلفتها التقديرية مائة مليون ريال فأكثر"[٢].

(١) انظر: اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، المادة الثالثة والثلاثون، مصدر سابق.

(٢) المصدر نفسه، المادة (٣٤)، مصدر سابق.

المطلب الثالث: التعاقد بأسلوب المنافسة المحدودة:

أولاً: تحديد مفهوم المنافسة المحدودة:

المنافسة المحدودة أو المناقصة المقيدة تعنى قصرها على أشخاص محددين تختارهم جهة الإدارة سلفاً لتنفيذ أعمال وتأمين خدمات وذلك بدعوة مقاولين معينين يكونون عادة مسجلين لديها في مجال العمل أو الخدمات محل التعاقد(١).

ثانياً: أحوال التعاقد بأسلوب المنافسة المحدودة:

المنافسة المحدودة يتم اللجوء إليها في أحوال معنية وهو طريق استثنائي في التعاقد الحكومي في النظام السعودي؛ لأن الأصل هو المنافسة العامة ويجب أن تتوافر أحوال معينة أو أساليب تتيح لجهة الإدارة التعاقد بهذا الأسلوب، وبالرجوع لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية نجده نص على ذلك في المادة الثلاثون حيث قضت: "للجهة الحكومية التعاقد بأسلوب المنافسة المحدودة في الحالات الآتية:

١- إذا كانت الأعمال والمشتريات لا تتوافر إلا لدى عدد محدود من المقاولين أو الموردين أو المتعهدين.

٢- إذا كانت ا لأعمال والمشتريات لا تزيد قيمتها التقديرية على "خمسمائة ألف ريال، وذلك بدعوة أكبر عدد ممكن من المتنافسين على ألا يقل عددهم عن خمسة وفي هذه الحالة تكون الأولوية في توجيه الدعوة للتفاوض وتقديم العرض للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية.

(١) انظر: القواعد المنظمة للعقود الإدارية وتطبيقاتها، عبد الله الوهيبي، (صـ١ -٧) وأيضاً الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة، د. سليمان محمد الطماوي، دار الفكر العربي ١٩٩٦م، (صـ٦٣).

٣- الحالات العاجلة.

٤- إذا كانت الأعمال والمشتريات متوافرة لدى مؤسسات أو جمعيات أهلية أو كيانات غير هادفة إلى الربح بشرط أن تتولى بنفسها القيام بما تم التعاقد عليه.

ثالثاً: الإعلان في المنافسة المحدودة وضوابطها:

يعتبر الإعلان من الإجراءات المهمة في المنافسة المحدودة، وقد تناولته اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية[1]، وذلك على النحو التالي:

على الجهة الحكومية عند التعاقد بأسلوب المنافسة المحدودة في الأعمال والمشتريات التي لا تتوافر إلا لدى عدد محدود من المقاولين أو الموردين أو المتعهدين أن تلتزم بالضوابط الآتية:

١- يتم نشر إعلان في البوابة والموقع الإلكتروني للجهة للتأكد من عدم توفر مقاولين أو موردين آخرين في مجال الأعمال والمشتريات المطلوبة على ألا تقل مدة الإعلان عن (عشرين يوما من تاريخ نشره).

٢- إذا تبين من الإعلان أو القوائم المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة وجود أكثر من خمسة موردين أو مقاولين أو متعهدين، تطرح الأعمال في منافسة عامة.

٣- تعد الجهة الحكومية قائمة بالأعمال والمشتريات التي لا يتوافر لها إلا عدد محدود من المقاولين والموردين والمتعهدين وقائمة بأسماء مقدمي الخدمة لتلك الأعمال والمشتريات ويتم تحديثها بشكل سنوي على أن يتاح للعموم الإطلاع عليها عبر البوابة.

(١) انظر: اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، المادة (٣٦)، مصدر سابق.

وعلى ذلك فإن المنظم بين بوضوح أسس الإعلان عن المنافسة المحدودة، كما نص بالتحديد على الضوابط التي يجب على الجهة الإدارية الالتزام بها عند اختيار أسلوب التعاقد بالمنافسة المحدودة.

المبحث الثالث

التعاقد بأسلوب الشراء المباشر

المطلب الأول: التعريف بأسلوب الشراء المباشر وحالاته:

أولاً: التعريف بأسلوب الشراء المباشر:

تتحرر جهة الإدارة من كل القيود المفروضة عليها عند التعاقد بهذا الأسلوب إما تجنباً للإجراءات الطويلة في أسلوب المنافسة، أو لأن بعض العقود لا يمكن إتباع أسلوب المنافسة بشأنها، أو لأن جهة الإدارة في حالة استعجال تتطلب سرعة التعاقد لتنفيذ طلباتها،أو لأنها ترغب في التعاقد مع شخص معين للثقة فيه وسمعته التجارية إلى غير ذلك من الأسباب التي تسمح لجهة الإدارة بالاتفاق مباشرة مع من ترغب في التعاقد معه[1].

ثانياً: حالات التعاقد بأسلوب الشراء المباشر:

بين المنظم السعودي الحالات التي يجوز فيها للجهات الحكومية التعاقد بأسلوب الشراء المباشر حيث نصت المادة الثانية والثلاثون من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية على[2]: "للجهة الحكومية التعاقد بأسلوب الشراء المباشر في الحالات الآتية:

(١) انظر: القانون الإداري، د. جابر سعيد حسن محمد، دار المؤيد، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، (صـ١٥٧).

(٢) انظر: نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، المادة (٣٢)، مصدر سابق.

١- تأمين مشتريات الأسلحة والمعدات العسكرية وقطع غيارها، وذلك من خلال الهيئة العامة للصناعات العسكرية.

٢- إذا كانت الأعمال والمشتريات متوافرة حصرياً لدى متعهد أو مقاول أو مورد واحد، ولم يكن لها بديل مقبول على أن يكون التعاقد وفق ما تحدده اللائحة.

٣- إذا كانت التكلفة التقديرية للأعمال والمشتريات لا يتجاوز مبلغ (مائة ألف) ريال، وفي هذه الحالة تكون الأولوية في توجيه الدعوة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية.

٤- إذا كان استخدام هذا الأسلوب ضرورياً لحماية مصالح الأمن الوطني ولا يمكن معه استخدام المنافسة العامة أو المحدودة، ويجب في هذه الحالة أن تقوم الجهة الحكومية يعد إبرام العقد بإعداد تقرير يتضمن الأسباب التي دعتها لاستخدام هذا الأسلوب وتزويد الديوان العامة للمحاسبة.

٥- إذا كانت الأعمال والمشتريات متوافرة لدى مؤسسة أو جمعية لجهة أهلية واحدة أو كيان واحد من الكيانات غير الهادفة إلى الربح بشرط أن تتولى بنفسها القيام بما تم التعاقد عليه.

٦- الحالات الطارئة.

دون إخلال باختصاص الهيئة العامة للصناعات العسكرية بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة تحدد اللائحة ما يلزم من ضوابط وإجراءات تنفيذ ما ورد في هذه المادة.

المطلب الثاني: إجراءات التعاقد بأسلوب الشراء المباشر:

وضع المنظم في المملكة العربية السعودية قيداً على جهة الإدارة بأن لا تلجأ للتعاقد بهذا الأسلوب إلا عند كون الأعمال المتعاقد عليها لا تتوافر إلا عند شخص واحد دليل ذلك ما ورد في المادة الرابعة والأربعون من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية التي قضت: "على الجهة الحكومية عند رغبتها تأمين الأعمال والمشتريات التي لا تتوافر إلا لدى متعهد أو مقاول واحد مراعاة ما يلي...."[1].

ثم أوردت المادة النظامية عدداً من الإجراءات على النحو التالي:

١-أن تكون هناك حاجة ضرورية لتأمين الأعمال والمشتريات والا يكون هناك بديل مناسب يمكن الحصول عليه من مصادر أخرى.

٢-أن ينشر إعلان في البوابة والموقع الإلكتروني للجهة لا تقل مدته عن عشرة أيام عمل، وذلك للتأكد من أن الأعمال والمشتريات لا تتوافر إلا لدى متعهد أو مقاول أو مورد واحد وعلى الجهة الحكومية التأكد من ذلك أيضاً من خلال المصادر الرسمية الأخرى، وقواعد البيانات والمعلومات المتوافرة لدى الجهات الأخرى [2].

ويلاحظ في الفقرة الثانية من الإجراءات السالفة الذكر أن جهة الإدارة عندما تقوم بالإعلان فإن هذا يعطيها حصيلة كافية في معرفة أكثر من مقاول أو متعهد يمكن التعاقد معه بالشراء المباشر حالاً أو مستقبلاً.

(١) اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، المادة (٤٤)، مصدر سابق.

(٢) المصدر نفسه.

المبحث الرابع

أسلوب الاتفاقية الإطارية

المطلب الأول: تعريف الاتفاقية الإطارية وبنودها:

أولاً: تعريف الاتفاقية الإطارية:

الاتفاقية الإطارية اتفاقية بين جهة أو أكثر من الجهات الحكومية، وواحد أو أكثر من الموردين، أو المقاولين، أو المتعهدين، وتتضمن شروط وأحكام العقود التي تتم ترتيبها أثناء مدة معينة(١).

فالاتفاقية الإطارية التي تبرمها الجهات الحكومية تكون نتيجة منافسة كما نصت على ذلك بعض التشريعات(٢).

ثانياً: بنود الاتفاقية الإطارية:

أشارت المادة الحادية والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية لبنود الاتفاقية الإطارية على ما يلي:

١. عدد أطراف الاتفاقية.

٢. مدة الاتفاقية وما إذا كانت مغلقة أو مفتوحة.

٣. كمية الأعمال والمشتريات المتوقع طلبها.

٤. الأسعار الإفرادية خلال مدة الاتفاقية وآلية تخفيض هذه الأسعار كما لو قدم المتعاقد، أو عرض على الغير الأعمال أو المشتريات أو الخدمات بسعر أقل أو بناء على تقديم أسعار مخفضة حسب الكميات المطلوبة.

٥. شروط الاتفاقية التي سيتم توقيعها بعد الترسية.

---

(١) انظر: نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، المادة الأولى، مصدر سابق.

(٢) انظر: قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، لسنة ٢٠١٨م، مصدر سابق.

٦. شروط إجراءات المنافسة بن المقاولين أو الموردين أطراف الاتفاقية.
٧. الجهات الحكومية التي يجوز لها إصدار أوامر شراء بناء على الاتفاقية.
٨. آليات تسليم واستلام السلع أو الخدمات.
٩. طريقة صرف المقابل المالي.
١٠. آلية إجراءات تحديث مواصفات الاتفاقية خلال مدة تنفيذها على ألا يؤثر ذلك في جوهر الاتفاقية.
١١. القواعد المنظمة للعلاقة بين كافة أطراف الاتفاقية والإجراءات الواجب أتباعها عند حدوث أي خلاف بينهم.
١٢. الشروط العامة والخاصة ومواصفات الأعمال"[١].

المطلب الثاني: مدى جواز التعاقد بالاتفاقية الإطارية والإعلان عنها:

أولاً: جواز التعاقد بالاتفاقية الإطارية:

يجوز للجهة الحكومية التعاقد بأسلوب الاتفاقية الإطارية في الحالات الآتية[٢]:

١- إذا ظهرت الحاجة إلى التعاقد على نحو متكرر للحصول على السلع أو الخدمات أو الأعمال.
٢- إذا كان من المتوقع مستقبلاً وجود حاجة إلى شراء السلع والخدمات نظر لطبيعة الخدمات المطلوبة والسلع.
٣- إذا ظهرت الحاجة للتعامل مع الحالات الطارئة.

ثانياً: الإعلان عن الاتفاقية الإطارية:

وعند التعاقد بأسلوب الاتفاقية الإطارية يوضح في الإعلان عنها ما يلي[١]:

(١) انظر: اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، المادة (٥١)، مصدر سابق.

(٢) انظر: نفس المصدر، المادة (٤٩)، مصدر سابق.

(١) تحديد ما إذا كانت الاتفاقية الإطارية مغلقة أو مفتوحة بحيث يجوز بعد إبرامها ووفقاً لشروطها انضمام مقاولين أو متعهدين أو موردين جدد بصفتهم أطرافا فيها.

(٢) الإجراءات الواجب إتباعها لتقديم طلب الدخول في الاتفاقية الإطارية ومعايير التأهيل المطلوبة.

(٣)أهم الشروط والأحكام المطلوبة في الاتفاقية.

(٤) وصف موضوع الاتفاقية.

(٥) أي معلومات أو متطلبات أخرى.

المبحث الخامس

التعاقد بأسلوب المزايدة العكسية الإلكترونية

المطلب الأول: سلطة جهة الإدارة في التعاقد بأسلوب المزايدة العكسية الإلكترونية:

تتمتع جهة الإدارة بسلطة تقديرية عند اللجوء للتعاقد بأسلوب المزايدة العكسية الإلكترونية، وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة والثلاثون من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ونصها: "يجوز للجهة الحكومية استخدام أسلوب المزايدة العكسية الإلكترونية لشراء السلع المتوفرة وذلك وفقا للآتي..."[٢].

ونلاحظ أن هذه السلطة الجوازية مقيدة بعدد من القيود نصت عليها نفس المادة وهذه القيود هي [٣]:

١- أن تعد الجهة الحكومية مواصفات فنية مفصلة.

٢- أن تكون هناك سوق تنافسية تكفل التنافس الفعال.

---

(١) انظر: اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، المادة (٥٠)، مصدر سابق.

(٢) انظر: نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، المادة (٣٤)، مصدر سابق.

(٣) انظر: نفس النظام، المادة (٣٤)، وكذلك اللائحة التنفيذية للنظام المادة (٥٤)، مصادر سابقة.

٣- أن تستقبل العروض عن طريق البوابة وترتبها بشكل آلي.

٤- أن تحدد تاريخ بداية المزايدة ونهايتها.

٥- أن يزود المتسابقون بالمعلومات اللازمة وإرشادات استخدام البوابة.

المطلب الثاني: معايير اختيار المتعاقد في المزايدة العكسية الإلكترونية:

لقد أولى المنظم في المملكة العربية السعودية المزايدة العكسية الإلكترونية بوصفها أسلوب من أساليب التعاقد عناية بالغة يتجلى ذلك بوضوح فيما أشارت إليه المادة السابعة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، ونصها: "يشكل رئيس الجهة الحكومية أو من يفوضه لجنة تتولى ما يلي:

١. الإشراف على إجراء المزايدة العكسية.

٢. إعداد محضر يتضمن ما تم من إجراءات وتوصياتها بالترسية على صاحب العرض الفائز وأن ترفعه إلى صاحب الصلاحية لاعتماد الترسية"[١].

المبحث السادس التعاقد بأساليب أخرى

أشارت المواد الخامسة والثلاثون والسادسة والثلاثون إلى أسلوبين من أساليب التعاقد وهما أسلوب توطين الصناعة ونقل المعرفة حيث قضت المادة (٣٥): "للهيئة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من إحدى الجهات الحكومية، وبعد موافقة الوزير التعاقد على توطين صناعة ونقل معرفة وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة"[٢].

(١) انظر: اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، المادة (٥٧)، مصدر سابق.

(٢) انظر: نظام المنافسات والمشتريات الحكومية المادة (٣٥)، مصدر سابق.

كما نصت المادة (٣٦) على التعاقد بأسلوب المسابقة حيث جاء فيها "للجهة الحكومية أن تتعاقد على أفضل فكرة وتصميم أو غيرها من حقوق الملكية الفكرية عن طريق أسلوب المسابقة وفقاً لما توضحه اللائحة"[١].

هذا وقد وضحت اللائحة التنفيذية للنظام تلك الضوابط والقيد لكل أسلوب على حده، فقد نصت المادة الثامنة والخمسون من اللائحة التنفيذية على ضوابط أسلوب توطين الصناعة ونقل المعرفة حيث نصت على: يكون تعاقد الهيئة على توطين صناعة ونقل معرفة وفقا للضوابط الآتية[٢]:

١- ألا يترتب على توطين الصناعة أو نقل المعرفة احتكار لتلك الصناعة أو المعرفة.

٢- أن تراعي التغيرات والتطورات في التقنية والصناعة والمعرفة عند إبرام الاتفاقيات.

٣- أن تقوم الهيئة بالآتي:

أ- التنسيق مع مركز تحقيق كفاءة الانفاق والجهات ذات العلاقة كل بحسب اختصاصه – لإعداد دراسة جدوى الصناعة المستهدف توطينها أو المعرفة المراد نقلها، على أن تتضمن الدراسة أسلوب التعاقد الأمثل والفرص المتوقعة وأثر توطين تلك الصناعة أو نقل المعرفة على تعزيز التنمية الاقتصادية.

ب- رفع دراسة الجدوى للوزارة للنظر في الموافقة عليها تمهيداً لاستكمال ما يلزم بشأنها.

ج- التنسيق مع مركز تحقيق كفاءة الاتفاق والجهات ذات العلاقة – يعد صدور موافقة الوزارة – لإعداد وثائق الشروط والمواصفات ونماذج العقود تمهيداً للتعاقد.

د- تضمين الاتفاقية المزمع إبرامها مع المتعاقد تحديداً نسبت شراء الجهات الحكومية من

(١) نفس المصدر، المادة (٣٦)، مصدر سابق.

(٢) انظر: اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات، المادة (٥٨)، مصدر سابق.

منتجات تلك الصناعة أو المعرفة على أن يكون تحديد النسب بالتنسيق مع الجهات المستفيدة.

كذلك بينت المادة التاسعة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ضوابط التعاقد بأسلوب المسابقة حيث نصت: "يكون التعاقد بأسلوب المسابقة بهدف إعداد تصاميم أو مخططات أو مجسمات أو غير ذلك من الأعمال الفنية والفكرية وفقاً للضوابط الآتية [1]:

١. يعلن عن المسابقة في البوابة والموقع الإلكتروني للجهة الحكومية على أن يتضمن الإعلان بحد أدنى المعلومات الآتية.

أ- المواصفات العامة للأعمال.

ب- عدد الفائزين والمكافآت التي تمنح لهم على ألا يزيد عن ثلاثة.

ج- معايير المفاضلة بين العروض المقدمة.

د- موعد ومكان تقديم العروض وآليات التواصل والاستفسارات.

٢. تتولى لجنة فحص العروض المقدمة واختيار العروض الفائزة وترتيبها وفقاً للمعايير الموضوعة، ولها في سبيل ذلك مقابلة أي من مقدمي العروض لمنافسة عرضه.

٣. يستثنى أسلوب المسابقة من تقديم الضمانات وما يرتبط به من أحكام.

٤. تكون الملكية الفكرية لمحتويات العروض الفائزة للجهة الحكومية".

(١) انظر: اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، المادة (٥٩)، مصدر سابق.

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث نصل إلى أهم النتائج والتوصيات :

أولاً : النتائج

١- أكد نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية على مبادئ الشفافية والمساواة وتكافؤ الفرص في طرح جميع الأعمال والمشتريات .

٢- الزم نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجهات الحكومية على إتباع أسلوب المنافسة العامة في طرح أعمالها ، وفي أحوال استثنائية إتباع أساليب أخرى وبشروط خاصة ومحدودة.

٣- جميع الإجراءات والمراحل التي تمر بها المنافسة واختيار أسلوب التعاقد من الأمور التي حددها المنظم بدقة ووضح وقيد فيها السلطة التقديرية للجهات الحكومية .

ثانياً : التوصيات :

١- نوصي المنظم السعودي بإضافة أسلوب المشتريات الزهيدة وهي الأعمال التي تكون كلفتها المالية ضئيلة مالياً بالسماح للجهات الحكومية بشرائها وفق أسلوب الشراء المباشر .

٢- إضافة بعض المواد النظامية خاصة في اللائحة التنفيذية لتفسير الاتفاقية الإطارية (وذلك باعتبارها مرحلة لاختيار أسلوب التعاقد وليست هي احد طرق التعاقد) .

٣- إضافة نصوص نظامية لأسلوب المزايدة العكسية ، وذلك في اللائحة التنفيذية للنظام .

٤- إضافة مادة نظامية بتمكين الإدارات القانونية بمراجعة العقود التي تبرمها الجهات الحكومية قبل الرفع بها إلى وزارة المالية .